

## السؤال

هل يجوز لعب كرة القدم والانخراط في بطولات كروية بحيث تجمع قدراً من المال من اللاعبين وتلعب ثلاثة أدار ، وفي الأخير من فاز بالدوري يمنح له هدايا . فهل هذا النوع يعتبر من الميسر ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسابقات - الرياضية وغيرها - التي يدفع فيها المتسابقون مالاً ثم من فاز أخذ هذه الأموال ، أو اشترى له جائزة منها ، مسابقات محرمة ، لا يجوز للمسلم أن يشارك فيها ، ولا أن يقرها ، ولا أن يعين عليها بوجه من وجوه الإعانة ، ولا يستثنى من هذا التحريم إلا المسابقات التي فيها التدريب على الجهاد في سبيل الله ، أو التشجيع على طلب العلم ورد شبهات المشركين ، وبيان بطلان شركهم .

وعلى هذا ، فالصورة الواردة في السؤال محرمة ، وهي من الميسر والرهان المحرم .

روى الترمذي (1700) والنسائي (3585) وأبو داود (2574) وابن ماجه (2878) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

والسَّبَقُ : العوض أو الجائزة .

والنصل : السهم . والخف المقصود به البعير (الإبل) . والحافر : الخيل .

وهذه الثلاثة كلها من آلات الجهاد ، ولهذا ألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة كل ما يعين على الجهاد ونشر الدين ، كمسابقات القرآن والحديث والفقه ، فيجوز أن تدفع فيها الجوائز .

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله :

"ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سَبَقَ فله الرهان ، وإن سَبَقَ فيغرم لصاحبه مثله ، لأن هذا من باب القمار المحرم" انتهى من "فقه السنة" (3/373) .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

يلاحظ في هذه الأيام استعداد كثير من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعاً لأحد الأندية أو على مستوى الحوار ، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال ، مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئاً ، ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز ، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز ، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع

بقية الجوائز على المراكز الأول وغيره . أفيدونا وجزاكم الله خيراً .

فأجاب :

"إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغاً من المال للغالب من هذه الفرق ، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم .

أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال ومن سبق من الفريقين كان له ، فهذا من الميسر المحرم ، لقول تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة/90 .

وكذلك لو كانت الفرق ثلاثاً فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث ، وأخذ الجائزة من سبق فهو حرام أيضاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ ) فالنصل المسابقة في السهام أي الرمي بالسهام ، والخف المسابقة في الإبل ، والحافر المسابقة في الخيل ، والسبق بفتح الباء العوض المجمعول في المسابقة لمن سبق ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة ، وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله . والله والموفق " انتهى .

"فتاوى إسلامية" (4/433) :

والله أعلم .